

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 44

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد لا زال الحديث - 00:00:00

بين المسائل المتعلقة شرط استقبال القبلة وعرفنا ان استقبال القبلة شرط شروط صحة الصلاة وان الادللة دالة او لان الادللة دالة على شرطيتها ذلك بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم ولذلك ذكر ابن رشد ما نقل بالتواتر - 00:00:26
في استقبال القبلة وانها الكعبة لا يرده الا كافر. اذا تقرر ذلك فرع المصنف رحمة الله تعالى قولي فلا تصح بدونه فلا تصح عن الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا ويدخل في ذلك - 00:00:56

صلاة الجنائز بدونه اي بدون الاستقبال. وهذا محل وفاق ولكنه مقيد بي بالقدرة. لانه واجب وكل واجب اذا اطلق في الشرع حينئذ يقيد به بالقدرة والاستطاعة. لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولقوله صلى الله عليه واله - 00:01:16
سلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والقاعدة الشهيرة للاصوليين عند الفقهاء انه كذلك اصولية. لا واجب مع لا محروم مع الضرورة وكذلك لا واجب مع العجز. هنا يستثنى من وجوب او - 00:01:36

استقبال القبلة ثلاثة انواع. وهي التي اشار مصنف الى نوعين ماتن وزاد شارح نوعا ثالثا. الاول في حال العاجزين. فقال رحمة الله تعالى الا لعاجز. حينئذ لا يجب عليه ان يستقبل القبلة - 00:01:56

الواجب قد سقط. لا نقول انه واجب ولا يفعله. بل نقول من اصله لا يوصف استقبال القبلة في حق من عجز انه واجب. فلم يترك واجبا. لم يترك واجبة. تبي لهذه المسألة وهي انه لم يتعلق به الوجوب من اصله. فلا نقول للمريض - 00:02:16
الذى لا يستطيع ان يستقبل القبلة قد ترك شرطا او قد ترك واجبا له لم يجب عليه لم يجب عليه لان الايجاب انما تعلق بالمكلف ولا يكون مكلفا الا مع القدرة والاستطاعة. فإذا لم يكن قادرا مستطينا سقط عنه التكليف. فما شأنه فيه - 00:02:36

شروط صحة المكلف به. اذا الا لعاجز هذا هو النوع الاول الذي استثناه المصنف رحمة الله تعالى حينئذ يصح ان يصلى الى اي اتجاه كان. ومثل بالمربوط في شجرة او نحوها لانه المتبادل للذهب وكذلك المريض - 00:02:56

قل لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة فيصلي على اي اتجاه كان ولا تلزمها الاعادة. لا تلزمها الاعادة. والحالة الثانية عند اشتداد الحرب كحال الطعن والكر والفر وهذا سيدكره المصنف فيما يأتي ان شاء الله تعالى. الحالة الثالثة - 00:03:16

نص عليه في المتن قال ومتى ينفل يعني والا لمتنفل. الا لعاجز فالعاجز لا يجب عليه استقبال القبلة بل يسقط عنه. كذلك المتنفل الراكب السائر في سفره. هذه القيود الرابعة لا يجب عليه استقبال - 00:03:36

القبلة. لكن عدم الوجوب هنا ليس كالسابق. بمعنى ان الوصفة باقي من حيث المشروعية. فهو في حقه لكنه لا يقال فيه كما قيل فيما سبق لعاجز عندنا هنا وصف بوجود هذا الوصف يمتنع تكليفه - 00:03:56

حينئذ لا يقال في حقه بأنه واجب. واما المتنفل راكب السائر في السفر هذه جاءت الرخصة بماذا؟ بكونه لا يتعين عليه استقبال القبلة. لكن يبقى الامر مشروع. يبقى الامر مشروع. فرق بين النوعين - 00:04:16

مر معنا ان المتنفل الراكب واحتقرز به عن المفترض الراكب عن المفترض الراكب الاصل في المفترض يعني اذ يصلى فرضية انه لا

يصح ان يصلي على دابة لا يصح ان يصلي راكبا هذا هو الاصل. ولذلك جاء في النص ولم يكن يصنع ذلك - [00:04:36](#)

في المكتوبة لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة. يعني كان يصلي السبحة يعني النافلة وهو راكب على صل الله عليه وسلم لكن في سفر ويكون سائرا ولم يكن يصلي المكتوبة بمعنى انه اذا اراد ان يصلي الفريضة - [00:04:56](#)

دل ذلك على ماذا؟ على ان ثمة فرقا بين الفرض والنفل. فالسفر مع القيود المذكورة يسقط وجوب استقبال القبلة. وما السفر مع القيود المذكورة لا يسقط استقبال القبلة بالنسبة لـ [الفريق - 00:05:16](#)

هذا الاصل فيها هذا محل وفاق ومحل اجماع بين اهل العلم. يبقى مسألة العذر. هل نقول بـ ان الشرط فيها باق حتى

ما حال العذر ام لا محل خلاف بين اهل العلم. ومرة معنا كلام الشوكاني رحمة الله تعالى وكذلك النووي - [00:05:36](#)

من تصحیح مذهب شافعیة انه اذا كان على هوج ثابت واستطاع ان يقوم يعني يقف ويرکع ويسجد دون ان يدخل بـ اي شيء من شروط او ارکان او واجبات الصلاة. قال صحت. اما ان كانت سائرة فلا يصح. فلا فلا يصح - [00:05:56](#)

حيـنـتـذـ نـقـولـ الصـحـيـحـ اـنـ العـصـرـ عـدـمـ الصـحـةـ. لـكـ اـنـ كـانـ عـذـرـ بـاـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ النـزـولـ لـيـصـلـيـ الفـرـضـ حـيـنـتـذـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـلـيـ

فـيـ مـحـلـ وـاـمـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ فـهـذـاـ يـسـقـطـ. يـعـنـيـ الشـأـنـ فـيـ كـالـشـأـنـ فـيـ الـقـيـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ - [00:06:16](#)

لا شك ان القيام في الصلاة ركن من اركان الصلاة لكنه يسقط عند العجز. كذلك الشأن فيه القبلة اذا شق عليه ولم يستطع وكانت المشقة بالغة ليس اي ضرر كما قال صاحب المنتقى لما المراد به الضرب البين - [00:06:36](#)

الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـعـهـ اـنـ يـنـزـلـ عـنـ دـابـتـهـ اوـ سـيـارـتـهـ اوـ طـائـرـتـهـ اوـ نحوـ ذـلـكـ حـيـنـتـذـ لـهـ اـنـ اـنـ يـصـلـيـ وـهـ جـالـسـ وـهـذـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ سـوـاءـ

كـانـ فـيـ اـتـجـاهـ الـقـبـلـةـ اـمـ لـهـ لـلـقـوـاعـدـ التـيـ مـرـتـ مـعـنـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاتـقـواـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ. ثـانـيـاـ اـذـاـ مـرـتـمـ - [00:06:56](#)

فـاتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ. ثـالـثـاـ لـاـ وـاجـبـ مـعـ مـعـ الـعـاجـزـينـ. فـاـذـاـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـصـلـاـةـ هـنـاـ تـسـقـطـ كـذـلـكـ لـاـنـهـ

قـدـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاسـتـقـبـالـ. حـيـنـتـذـ نـقـولـ صـلـيـ وـلـوـ كـانـ فـرـضـاـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ. وـلـذـكـ ذـكـرـ اوـ روـيـ التـرمـذـيـ - [00:07:16](#)

فـيـ فـيـ جـامـعـهـ عـنـ اـحـمـدـ اوـ اـسـحـاقـ انـهـمـاـ يـقـولـانـ بـجـواـزـ الفـرـيـضـةـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـوـضـعـاـ يـؤـديـ فـيـهـ الفـرـيـضـةـ نـازـلـةـ اـذـاـ كـانـ

الـقـوـلـ هـذـاـ لـهـ سـلـفـ كـالـاـمـ اـحـمـدـ وـاـسـحـاقـ هـيـ نـجـدـ اـنـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ اـنـ هـوـ الصـحـيـحـ. اـذـاـ تـصـحـ الفـرـيـضـةـ عـلـىـ

الـدـابـةـ مـتـىـ؟ اـذـاـ كـانـ عـذـرـ. اـذـاـ كـانـ عـذـرـ. مـتـنـفـلـ رـاكـبـ قـالـ سـائلـ فـيـ سـفـرـ سـائلـ فـيـ سـفـرـ النـصـوصـ التـيـ اوـرـدـنـاـهـاـ حـدـيـثـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ

وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـحـدـيـثـ جـابـرـ كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـماـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ النـافـلـةـ. وـلـذـكـ قـالـ الشـوكـانـيـ وـظـاهـرـ

الـاحـادـيـثـ - [00:07:56](#)

اختصاص ذلك بالنافلة كما هو صريح حدیث عامر بن ربيعة بـانـ لمـ يـكـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـانـ لمـ يـكـنـ يـفـعـلـ اـفـعـلـواـ ذـلـكـ فـيـ المـكـتـوـبـةـ. اـيـهـ فـيـ

المـكـتـوـبـ. هـذـاـ مـفـهـومـ لـهـ اوـ هـذـاـ النـصـ لـهـ مـفـهـومـ اـمـ لـاـ؟ لـهـ مـفـهـومـ. لـهـ لـهـ - [00:08:26](#)

ولـذـكـ جاءـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ كـانـ يـصـلـيـ التـطـوـعـ وـهـ رـاكـبـ وـفـيـ لـفـظـ لـهـ كـانـ يـصـلـيـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ نـحـوـ الـمـشـرـقـ فـاـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ

الـمـكـتـوـبـةـ نـزـلـ فـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ. هـذـاـ نـقـلـ عـنـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ اـنـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ

هـيـ فـرـيـضـةـ نـزـلـ عـنـ دـابـتـهـ فـصـلـيـ فـصـلـيـ شـوـ كـانـ لـهـ كـلـامـ لـيـسـ بـجـيدـ نـذـكـرـهـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـتـبـهـ لـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ عـالـىـ وـنـفـيـ فـعـلـ ذـلـكـ

فـيـ المـكـتـوـبـةـ. وـاـنـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـمـاـ. لـكـ غـاـيـةـ مـاـ فـيـهـ اـنـهـ - [00:09:06](#)

اـخـبـرـنـاـ النـافـيـ بـمـاـ عـلـمـ. يـعـنـيـ كـانـ يـقـولـ جـابـرـ وـكـذـلـكـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ اـخـبـرـ بـمـاـ عـلـمـواـ. وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـهـ النـفـيـ وـالـنـفـيـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ مـاـذاـ؟ عـدـمـ

الـوـجـوـدـ. بـلـ يـحـتـمـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ عـلـىـ عـلـىـ الدـابـةـ فـرـيـضـةـ - [00:09:26](#)

وـلـمـ يـسـتـقـبـلـواـ الـقـبـلـةـ وـحـيـنـتـذـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـعـارـضـ مـاـ ذـكـرـهـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ وـهـ النـفـيـ اـنـ اـخـبـرـ عـلـىـ حـدـ عـلـمـهـ وـالـنـفـيـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ

الـوـجـوـدـ. وـاـنـماـ فـيـ حـدـ عـلـمـيـ هوـ اـنـهـ لـمـ يـقـعـ - [00:09:46](#)

وـهـذـاـ فـيـهـ فـيـ نـظـرـ لـمـاـذاـ؟ لـاـنـ الـاحـادـيـثـ تـوـاطـأـتـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـحـدـيـثـ اـنـسـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـحـدـيـثـ عـامـرـ وـرـبـيعـةـ النـبـيـ لـمـ يـكـنـ يـصـلـيـ

الـمـكـتـوـبـةـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ اـشـتـهـرـ عـنـهـمـ. ثـمـ نـحـتـاجـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـوـضـعـ وـهـذـاـ نـذـكـرـهـ مـنـ بـابـ التـأـصـيلـ. نـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـهـ - [00:10:06](#)

وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ اـنـ صـلـيـ عـلـىـ دـابـتـهـ وـانـكـرـ عـلـيـهـ اوـ لـمـ يـنـكـرـ. الـمـهـمـ اـنـ قـدـ فـعـلـ فـعـلـ فـيـ عـهـدـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ

عنهم. فان وجد حينئذ نقول النصوص وثم خلاف بين الصحابة فنرجح بينهما. فتكون المسألة - [00:10:26](#)
خلافية واما ان يحکى اجماع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه لم يكن النبي صلی الله عليه وسلم صلی المكتوبة على الدابة
وانما اذا اراد ان يصلی مكتوبة نزل ولم يعلم مخالف حينئذ نقول هذا اجماع. فكيف حينئذ نقول بانه - [00:10:46](#)
كما اخبر عن عن فعله. قال ونفي فعل ذلك بالمكتوبة وان كان ثابتا في الصحيحين. وغيرهما لكن غاية ما فيه انه واخبرناانا في بما
علم. وعدم علمه لا يستلزم العدم. فالواجب علينا اذا - [00:11:06](#)
اذا كان عدم علمه هذا علم ابن عمر انه لم يرى النبي صلی الله عليه وسلم صلی المكتوب على الدابة. اذا غيره قد يكون عنده علم لم
يكن عند ابن عمر - [00:11:26](#)

عمر. هذا التجویز من حيث هو اذا وجد نص مخالف صحيح. ولذلك القاعدة المثبت مقدم على على الناس متى؟ اذا وجد ينفيه ووجد
من؟ من يثبت. حينئذ هنا وجدانا في لكن این المثبت؟ نحتاج الى دليل واضح بين اما من فعل الصحابة او انه - [00:11:36](#)
قالوا عن النبي صلی الله عليه وسلم. واما المعارضة التي ذكرها رحمه الله تعالى ليست لیست جيدة. وعدم علمه لا يستلزم العدم.
فالواجب علينا العمل بخبر من اخبرنا بشرع لم يعلمه غيره. ويعني به حديث مرة يعلم ابن مرة السابق قلنا هذا ضعيف - [00:11:56](#)
هذا ضعيف ثم لعذر فاذا كان امرك ذلك لو ثبت كما حسنه النووي وغيره نقول لو ثبت انما كان النبي صلی الله عليه وسلم شق عليه
في النزول لوجود المطر. المطر نازل ولم يستطع ان ان يصلی على الارض. حينئذ امر من يؤذن فاذن وقام فتقديم بغيره - [00:12:16](#)
وصلی بالناس جماعة. هذا متى؟ نقیده بما ورد. حينئذ يكون ماذا؟ ليس ناسخا او ليس مثبنا لحكم خالف عامر بن عمر وجابر وانما
حالة خاصة حالة خاصة كانوا اذا اراد ان يصلی المكتوب نزل فاستقبله اي مع - [00:12:36](#)
القدرة والامكان مع القدرة والامكان. واذا لم يقدر رجعنا الى باب الضرورات حينئذ نقول يسقط عنه الامر. فالواجب علينا العمل بخبر
من اخبرنا بشرع ولم يعلمه غيرهم. لا من علم لان من علم حجة على من لم يعلم لا شك في هذا - [00:12:56](#)
من علم حجة على من لم يعلم. وكثيرا ما يرجع اهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة يعني بأنه
يرى ان ثمة تعد في بعض القواعد التي يطردتها اهل الحديث وليس الامر كذلك - [00:13:16](#)
وكثيرا ما يرجع اهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط الواقع في مثله الجمود فليكن
منك على على ذكره. اولا يقول اهل الحديث لا يرجح مطلقا. ما في الصحيحين وانما يجعل ما في الصحيحين - [00:13:36](#)
من القرائن المرجحة ولا يوجد حديث واضح بين صحيح ثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم سنة ثم يقال بان ما في الصحيحين
مقدم مطلقا على ما في غيرهما هذا لا وجود له. وان وقف عليه الشوكاني في بعض الصور لانه قد يكون قليلا او قد لا يكون من
الفقهاء - [00:13:56](#)

محدثين مشهورين بالجمع بينه وبين النصوص لأن القاعدة المعتبرة عند اهل الحديث قبل غيرهم من اصول هو متى ما امكن الجمع
بين النصين فهو الواجب المتعين هذى القواعد مرت مرت ما امكن الجمع بين النصين بقطع النظر عن نوع النصين اية حدث
- [00:14:16](#)

في البخاري ومسلم في غيرهما ايا كان. فمتى ما حصل التعارض بين دليلين كل منهما ثابت في نفسه. حينئذ نقول الحجة ما هي
الحجۃ ان نعمل كلا الدليلين. لأن اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهم. هذا متفق عليه. فكيف تأتي التهمة - [00:14:36](#)
أهل الحديث بانه كثيرا ما يرجحون مطلقا ما في الصحيحين على ما في غيرهما هذا ليس بسديد منه رحمه الله تعالى بل هو غلط
منه مصاب انه متى ما كان الحديث في الصحيحين او في غيرهما ما دام انه ثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم فهو الحجة. ان
امکن اعمالك - [00:14:56](#)

كل منها معا حينئذ هذا الذي يسعى اليه فان لم يمكن حينئذ طلب المرجحات نطلب من المرجحات اذا لم ترجح ما كان في
الصحيحين وهو مقدم على ما كان في غير الصحيحين. اذا ما كان في الصحيحين من كون النبي صلی الله عليه وسلم - [00:15:16](#)
لم يكن يصلی المكتوبة هذا مرجح لا تكون حديث يعلى ابن مرة انه في غير الصحيحين وانما لكونه في نفسه ثم لو ثبت انه ثابت انه

حسن حينئذ نقول ليس على اطلاقه لم ينقل فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:36

صلى في الحضر ولم يكن ثم عذر وصلى على الدابة. لو كان الامر كذلك لقلنا عندنا تعارض بين النصوص ونحتاج الى الجمع ان امكن والا رجحنا وانما حالة خاصة في ظهر النص ولا نعم فنقيد الحكم حديث يعلى بن مرة بأنه في حالة - 00:15:56

ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من النزول عن دابته وصلى على الدابة. فلا اشكال في هذا. ولذلك نقول به ولا يخالف الاجماع السابق. لانه اذا كان في في حال العذر تم خلاف. الاجماع انما هو اذا لم يكن ثم عذر. الذي حكاه النووي فيما سبق في ذلك حافظ ابن حجر في فتح الباري - 00:16:16

هذا اذا لم يكن عذر واما اذا كان ثم عذر فثم خلاف بين اهل العلم. وعندنا قواعد وعندنا اصول نرجع اليها. فما دام انه شق عليه اتقوا الله ما استطعتم هذه قاعدة عامة تدخل في جميع الابواب. كذلك المشقة تجلب التيسير. كذلك الحديث المشهور اذا امرتكم بامر - 00:16:36

فاتوا منه ما استطاع نعم يشمل الصلاة ويشمل الصيام ويشمل الحج ويشمل كل ما جاء به الشرع. اذا كلام هذا نريده لانه غلط على اهل الحديث والشوكاني رحمه الله تعالى لا شك انه امام اصولي وتحرير واقواله في الجملة موافقة ليه للصواب الا انه - 00:16:56
وعنه خطأ وهو انه يقف مع قواعد الاصولية ما يرجحه اهل الاصول و يجعله كأنه محكم هنا الخل عند الشوكاني رحمه الله تعالى.
او اذا رجح قاعدة واحيانا يكون تكون القاعدة مختلفا فيها. فاذا به يطردتها على جميع النصوص. ولذلك - 00:17:16

طبعنا انه قاعدة اذا تعارض القول والفعل من النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ليس عندنا صححين وغير النبي صلى الله عليه وسلم. قوله وفعله كله حجة وكله شرع وعموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة عامة يشمل القول ويشمل الفعل والسننة التقريرية وغيرها. حينئذ اذا - 00:17:36

عرض قوله وفعله شوكاني يسير مسلك سيء جدا يعني لا يوافق عليه ان كان هو قول بعض الاصوليين لكن لا يوافق عليه وهو انه متى ما تعارض قول و فعل فالفعل خاص والقول لlama. مع انه هو بنفسه كغيره من اهل العلم يحكى الاجماع. انه لا يجوز - 00:17:56
ان ان يدعى ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الا بدليل. وهنا جعل ماذا؟ جعل الخلاف المخالفة بين من القول والفعل هي دليل الخصوصية. هذا لا يمكن ان يقال به. لان هذا دليل مستقل وهو الفعل. وهذا دليل مستقل وهو وهو القولون - 00:18:16

دائما يأتي تعارض الحديثان يقول هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فما اكثر الخصائص عنده رحمه الله تعالى بناء على هذه القاعدة وهذه القاعدة ليست بسديدة بل اهل الحديث بل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يعارضون بين قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله - 00:18:36

بل يعملون بهذا ويعملون بهذا. اذا وجد تعارض حينئذ اما ان يجعل الفعل مقيدا او مخصوصا او يجعل صالح الامر عن الوجوب الى الندب او للتحريم الى الكراهة الى غير ذلك. فلا يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم معارضا - 00:18:56
لفعله من كل وجه. وانما هذا سنة وهو دليل وهذا سنة وهو دليل فاذا تعارض كما تعارض كتاب وسنة. حينئذ اما ان نجمع ان امكن الجمع وهذا هو الاصل فان لم يمكن للجمع حينئذ طلبنا المتأخر او الناس فمسنون ونحو ذلك. اذا ومتناقل - 00:19:16

راكب متناقل راكب. النافلة على الراحلة قال هنا سائل يعني لم يكن نازلا لان الراكب قد يسير ما يركبه وقد ينزل في الطريق. فلو انا نازلة في مدينة او نازلة في قرية هل له ان يصلي على بعيره؟ الجواب لا. وانما - 00:19:36

ما هو مقيد بالمسير؟ ولذلك قال راكب سائل لا نازل. يعني سواء كان نازلا في بلد او لم يكن مسافرا او لم يكن كذلك او لم يكن كذلك. في سفر قلنا هذا متعلق بقوله سائل راكب سائر - 00:20:06

هذا يقابل النازل فيجب عليه الاستقبال في سفر هذا متعلق بسائل احترازا عن المقيم وهذا لا خلاف فيه وهذا محل اجماع وهو اجماع ان المتناقل الراكب السائل في سفر انه يجوز له ان - 00:20:26

يصلی على راحلته ولا يستقبل القبلة. وانما الخلاف في جواز ذلك في الحظر. لو كان في الحضر في مدينته او نزل وهو مسافر بناء

على انه اذا نوى اقامة اكتر من اربعة ايام فهو مقيم. فالحكم يشمله. وانما الخلاف في - 00:20:46

ذلك في الحضر فجوزه ابو يوسف من الاحناف واهل الظاهر ابن حزم رحمة الله تعالى وهو رواية عن احمد ومروي عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه اذا التنفل راكبا دون - 00:21:06

ان يستقبل القبلة هذا في الحظر فيه خلاف. واما في السفر فهو محل اجماع لا خلاف في جوازه في السماء. اما في الحذر يعني في مدینته قبل ان يسافر هل له ان يتنفل؟ لو كان يسير بسيارته؟ هل له ان يتنفل؟ ولو لم يكن مستقبل القبلة - 00:21:26

هل اذا ضاق عليه الوقت وارد ان يصل الى الور في سيارته؟ هل له ذلك ام لا؟ مبني على خلاف هذه المسألة. والصحيح انه ليس له ذلك قال ابن حزم وقد رويانا او رويانا على ضبطها عن وكييع عن سفيان عن من - 00:21:46

يقول ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث توجهت حيث كانوا هنا ابراهيم النخعي هذا من اصحاب ابن مسعود رضي الله تعالى والأصل في اصحاب ابن مسعود انهم إذا قال كانوا - 00:22:06

به من اصحاب ابن مسعود يعني لا يعني به الصحابة لا يعني به الصحابة فهو خاص من كونه يعني القائل ابراهيم بالنسبة الى الصحابي فهو خاص بابن مسعود. وفيه خصوصية. ثانيا الحكاية حكاية - 00:22:26

مظاهر الاتفاق نحمل على اصحاب ابن مسعود. هذا بالاستقراء والتتبع. ابن حزم لم يفهم هذا. وانما فهم ماذا كانوا اي الصحابة والتابعون فعمم الحكم كانوا يصلون على رحالهم. اي الصحابة والتابعون فلم يفهم الا هذا الفهم. على هذا الفهم كانوا اي الصحابة والتابعون - 00:22:46

نسلم بأنه يجوز له في الحظر ان يصل الى راحلته. لكن ليس الامر كذلك وليس ليس الامر كذلك. قال رحمة الله تعالى وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في السفر والحضر ما قيده ابراهيم النخاعي قال كانوا يصلون على رحالهم - 00:23:06

ابهم حيث توجهت هذا اطلاق. كانوا يصلون مطلقا لم يقيدوا في السفر ولا في الحضر. فدل على ماذا؟ على العموم. رحمة الله عامل النص اخونا ابراهيم النخعي معاملة ماذا؟ معاملة النصوص الشرعية كونه مطلقا ويطلق على عمومه الى اخره هذا غلط. وانما ينظر في شأني - 00:23:26

ابراهيم النخعي ومن كان على سنته من تلاميذ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبالاستقراء والتتبع انهم اذا قالوا فمداد به اصحاب ابن مسعود. حينئذ يقيد الصاحبي الذي ورد عنه ذلك هو ابن مسعود فقط - 00:23:46

ثم قوله كانوا يصلون على دوابهم حيث توجهت نقول هذا محتمل. هذا محتمل انه قد يراد به السفر وسكت عن التفصيل ثم نرده الى النصوص. نرده الى النصوص. وجاءت النصوص مقيدة بماذا؟ بالسفر. مقيدة - 00:24:06

بالسفر. حينئذ ما جاء تخصيصه بالسفر لا يجوز قياس غيره عليه. لماذا؟ لأن قررنا ان عندنا عصر في الباب. ما هو الاصل؟ عدم جواز ترك استقبال القبلة. هذا محل اجماع. محل اجماع - 00:24:26

ادا استصحاب الاصل هو الاصل. فوجوب استقبال القبلة هو المعتمد. اذا اذا خصصنا نوعا ما بأنه يجوز له الا يستقبل القبلة نحتاج الى ماذا؟ الى نص خاص. فما جاء النص باستثنائه حينئذ قلنا على العين والرأس هذا شرع وهذا شرع - 00:24:46

حين وطعنا وليس لعلينا ولاجتهاهنا مجالا. اذا لم يرد النص فالاصل عدم القياس. الاصل عدم وجدة النصوص السابقة كلها مقيدة بماذا؟ بالسفر. اذا يبقى الحظر على الاصل. يبقى الحظر على على الاصل. اما ما اورد - 00:25:06

فنجيب بما ذكرنا سابقا. اولا هو قول ابراهيم النخعي ثانيا لم يعني به الصحابة لما عن به ابن مسعود ثم عندنا النصوص مقدمة على قول ابن مسعود ان ثبت عنه انه خالف. ثالثا لو عاملناهم معاملة النصوص نقول هذا مطلقا وتلك مقيدة والمطلقا - 00:25:26

على المقيد. يعني نحتاج بماذا؟ بما سلكه هو. فنقول هذا قول ابراهيم النخعي مطلقا. والنصوص الواردة في السفر مقيد ايه ده؟ اين اذن نحمل المطلقا على على المقيد؟ وابن حزم عنده في مسألة المطلقا والمقيد فيها خلاف فيها نظر يعني. وجوابه حمل - 00:25:46 الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر وهو قول الجمهور للعلماء. اذا قول سائر في سفر مفهومه مفهوم مخالفة ان الحذر لا يجوز له ان يتنفل على على راحلته. ويجب عليه استقبال القبلة يجب عليه استقبال القبلة. لكن لو كان تم ظرورة لو كان ثم - 00:26:06

ضرورة هل يشمل احكام الضرورات ام لا؟ يقول بحثنا في ماذا؟ في الرخاء في الاصل او عدم الضرورة لكن لو كان يكون في زحام في سيارة مثلاً ويقاد ان يخرج الوقت ولا يستطيع ان يخرج عن سيارته ماذا يصنع - 00:26:36

يصل على حاله. يصل على حاله وهذا اكتر ما يحتاجه الناس في الحج. في النفرة وغيره يقاد يخرج وقت العشاء وهم باقون في حالهم ولا يستطيع ان ينزل واحد منهم ومعهم نساء والى غير ذلك. حينئذ نقول لهم صلوا لكن تنتظرون حتى يبقى قدر - 00:26:56

ا من اخر الوقت يعني حتى يتضيق الوقت فتتعين الضرورة حينئذ يقال لهم صلوا على حالتكم ولو تيمماً ولو بالتييم لكن لا خروج الوقت دون ان يصلوا. اذا قولنا متنقل الراكب في سفل احترازاً عن الحظر هذا في حال - 00:27:16

عدم الضرورة اما الضرورة فالاشكال ان النصوص عامة فاتقوا الله ما استطعتم انها واجب مع العاجزيات الى اخره. قيده هنا قال في سفه اطلق المصلى فشمل السفر المباح والمحرم والمكرود. لكن المصنف هنا مذهبي حينئذ يحمي - 00:27:36

القول في سفل على ما تقرر في المذهب. وهو ان المراد بالسفر هنا السفر المباح. السفر المباح واما سفر المعصية الذي هو مكرود او محروم فهذا لا يجوز له ان يترخص. لماذا؟ لأن هذه رخصة متنف للراكب - 00:27:56

في سفر هذه رخصة والرخص عندهم لانتاط بالمعاصي لانتاط بالمعاصي لان الذي يرحم ويخفف عليه من اجل ان يتفرغ لعمله ونحو ذلك من كان في طاعة. واما هذا يقال له يقصر الصلاة ثم يذهب ويفسد في الارض؟ قالوا لا. اذا - 00:28:16

عليه و يجعل الاصل كأنه في حضر. فلا يترخص البتة. هذا غير صحيح. صواب ان ما جاء مطلقاً في الشرع تكون السفر علة للقصر او للفطر او للصلة متنفي راكباً سائراً في سفره فيبقى على اطلاقه. واما - 00:28:36

كون المعاصي او الرخص لانتاط بالمعاصي هذه محل نظر ليست على اطلاقها. اذا في سفر اطلقه المصنف حينئذ نقول الصحيح او يشمل السفر المباح والاشكال فيه ثم السفر الذي هو سفر معصية سواء كان مكروداً او او - 00:28:56

محرماً واما سفر الطاعة فلا اشكال فيه. يعني سفر الجهاد او سفر لعمره او حج او طلب علم او نحو ذلك هذا لا اشكال انه يترخص بما بما ذكر. في سفر مباح اي غير مكرود ولا محروم. لأن نفله ذلك رخصة والرخصة لانتاط بالمعاني - 00:29:16

عاشي وفيه نظر من الصواب هو هو العموم. سفر اطلقه المصنفون حينئذ هل يختص بالسفر الذي هو اهو محل للقصر ام لا؟ المذهب كثثير من فقهاء المتأخرین يقسمون السفر الى نوعین - 00:29:36

انه سفر لكن يقولون هناك سفر يترخص الجمع والقصر واكل الميتة ونحو ذلك. وهناك سفر لا يترخص نسميه سفراً لانه يصدق عليه المعنى اللغوي. ويعنون له بالسفر القصير الذي ودون ثلاث مراحل - 00:29:56

المرحلتين يعني دون سبعين كيلو كما يقال لها. حينئذ ما كان دون المسافة المعتبرة للقصر يسمونه سفراً. هذا من الغرائب انه يسمى سفراً والشارع جاء وقد اطلق الاحكام وعلقها بمطلق السفر ولم يقييد سفراً دون السفر - 00:30:16

حينئذ نرجع الى المعنى اللغوي. نرجع الى ما دام ان اسمه سفر فالاصل فيه ماذا؟ ان الاحكام تنزل عليه. وان كنتم في سفر الشارع هنا ما قيدوا بثمان كيلو ولا ببیومین ولا مرحلتين ولا غيرها. حينئذ يبقى على اطلاقه. فمتى ما حصل السفر وهو الاسفار بخروج - 00:30:36

عن مدینته وقد جعل البنیان خلفه فحينئذ يكون مسافراً هذا المعنى اللغوي. كل من خرج من مدینته وجعل البنیان خلفه فهو لو رأه بعينه فهو مسافن لغة. وعليه على الصحيح لانتاط به جميع الرخص. فله ان يقصر وله ان ان يفطر - 00:30:56

وله ان يجمع بين الصلاتین وله ان يتنقل الى اخره على مركوبه. لكن المصنف هنا جعلوه السفر هنا مطلقاً يعني عمموا معنى السفر. فرقوا بين السفر الذي يكون سفر قصر والسفر الذي يجوز ان يتنقل على - 00:31:16

به في سيره. فقالوا هنا الحكم عام. فيشمل السفر الطويل والسفر القصير. هذا قول جماهير اهل العلم قول جماهير اهل العلم. وهو قول الاوزاعي والشافعی واصحاب الرأی وجمهور العلماء. ان الحكم شامل - 00:31:36

في السفر القصير والسفر الطويل وعرفنا ان السفر القصير ما سمي سفراً في لسان العرب ولكنه دون المسافة التي يقصر لاجلها

الطوبل هو الذي يقصر فيه هو الذي يقصر. فالحكم عام ونحن نقول الحق انه لا فرق بين النوعين. بل كل ما ثبت انه سفر في لغة العرب فهو - [00:31:56](#)

سفر فهو فهو ولا يتقييد كذلك بوقته بمدة اربعة ايام فما دون فاكثر الى اخره احد عشر يوما تسعه عشر يوما كل هذه اقوال مقيدة

للنوصوص المطلقة وليس على واحد منها دليل صحيح. دليل ادلة موجودة لكن ليست ادلة ادلة صحيحة بل - [00:32:16](#)

متى ما اعتقد المسافر انه مسافر وانه لن يبقى في تلك البلاد فهو مسافر ولو بقي شهرا. ما دام انه تنتظر ان يرجع الى بلده ولم

يشتري بيته ولم يأت باولاده وينقلهم الى مدارس ولم يأتي بسيارته. حينئذ نقول ما دام - [00:32:36](#)

انه يعتقد انه سيرجع حينئذ فهو مسافر ولو بقي شهرا او زاد على ذلك. واما التقىيد باربعة ايام وكذا نقول هذا ليس عليه دليل وقال

ما لك لا يباح الا في السفر الطويل. يعني قيده بالسفر الذي تقصّر فيه الصلاة - [00:32:56](#)

لا يباح لانه رخصة يعني لا يباح في السفر القصير. اما الطويل فمحل وفاق. نقول الطويل محل وفاق ولذلك هنا النافلة على الراحلة لا

خلاف في جواز التطوع على الراحلة لغير القبلة في الطويل. هذا لا خلاف فيه. لا خلاف في جواز - [00:33:16](#)

على الراحلة الى غير القبلة في الطوبلين هذا لا خلاف فيه. قال ابن عبد البر اجمعوا على انه جائز لكل من سافر سفرا تقصير فيه الصلاة

ان يتقطع على دابته حيثما توجهت به يومئ بالركوع والسبود - [00:33:36](#)

اجعلوا السجود اخفض من الركوع. يعني هذه الصفة مجمع عليها. مجمع يعني الائمة على انه جائز لكل من سافر سفرا

قصّر فيه الصلاة. يعني السفر الطويل. اما القصير فليس محل اجماع - [00:33:56](#)

وانما هو محل خلاف. تقصير فيه الصلاة ان يتقطع على دابته وهو في السفر. حيثما به يعني لا يشترط استقبال قبلة. كيف يركع

ويسجد؟ او فيه خلاف لكن حتى الاجماع ولم يعتبر الخلاف. يومئ بالركوع - [00:34:16](#)

والسبود ويجعل السجود اخفض من الركوع. يعني يشير برأسه بالركوع والسبود وينوي ان هذا وان هذا سجود لكن السجود يكون

اخفض من من الركوع. هذا واضح بين. وهل السفر القصير بحكم الطويل في ذلك - [00:34:36](#)

نعم وهو قول الاوزاعي والشافعي واصحاب اهل الرأي وجمهور العلماء. وقال ما لك لا يباح لانه رخصة سفر فاختص بالطويل لا

بالقصير. يعني عند مالك رحمة الله تعالى ان كل ما كان مخالفًا للحظر وعلق بالسفر فهو محمود - [00:34:56](#)

على الطويل مطلقا. حينئذ السفر الذي يجوز له ان يصلى الى غير القبلة. الشروط المذكورة انما يكون في السفر

الذي رتب عليه الاحكام. الذي رتب عليه الاحكام. ولو جئنا وسلمنا بمسألة من اصلها نقول قول ما لك وجيه - [00:35:16](#)

لماذا تفرقون بين السفرين؟ جاء السفر في الشرع وعلق عليه احكام مخالفة للحظر. فجئتم في مواضع هي في السفر وجعلتموها

مقيدة بالسفر الذي تقصير فيه الصلاة. وجئتم في مواضع واطلق فيها السفر كما اطلق في النوصوص - [00:35:36](#)

وقلت هذا يحمل على السفر الطويل والقصير. فكما خصصتم هناك تخصصون هنا. والا يكون العكس بالعكس. اما ان بين النوصوص بان

هذا السفر يشمل الطويل والقصير وهذا السفر لا يشمل الا الطويل دون نص وانما هو اجتهاد هذا تحكم - [00:35:56](#)

هذا يعتبر لماذا؟ تحكم لكن نحن نقول كما ذكرنا انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في جميع الاحكام الشرعية. متى ما ثبت انه

في لسان العرب فثم احكام الله تعالى. من قيده انت بالدليل. انتبه بالدليل. يعني انتي بدليل - [00:36:16](#)

يقيد النص لانه جاء مطلقا حينئذ نقول نبقى على على الاصل. قال في الشارح ولنا قول الله تعالى ولله قوى المغرب فайнما تولوا فثم

وجه الله. قال ابن عمر نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه حيث توجه بك بغيرك - [00:36:36](#)

يعني اينما توجه فانت معه. ان توجه يمنة والقبلة يسرا فكبّر وصلي. ان توجه يسرا والقبلة يمنة ذلك كبر وصلي والنوصوص الواردة لم

تفرق بين قصير السفر وطويله هكذا اجاب وكذلك النوصوص الواردة في - [00:36:56](#)

الصلاه لم تفرق بين طويل السفر وقصيره فلماذا فرقتم؟ نحتاج الى دليل واضح بين وليس ثمة دليل والله اعلم. فائدة قال القاضي

الاحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثا. التيمم واكل الميتة في المخصوصة - [00:37:16](#)

والتطوع على الراحلة. هذه يستوي فيها الطويل والقصير. وبقية الرخص تختص بالطويل وهي قصر والجمع والمسح ثلاثا. القصر

والجمع قصر صلاة رباعي ركعتين. والجمع بين الصالاتين والمصح ثلاثة أيام وليلتها هذا مختص بماذا؟ بالطويل. والذي يعم

التطوع على الراحلة - 00:37:36

سماه الان وكذلك التيمم هو عام وكذلك اكل الميت في المخصصة. والصواب انها عامة في جميع انواع السفر ولا تختص بسفر دون دون سفر ان النصوص مطلقة. والقاعدة ان المطلق يبقى على اطلاقه ولا يجوز تقييده بحرف الا من جهة النص. كما ان - 00:38:06 من العام يجب ان يبقى على عمومه ولا يخص الا بدليل شرعي كذلك هنا. وهذا يسوى بينها لانه قد يتطرق على بعض من ينظر في كلام اهل الفقه فكما انه لا يصرف الامر عن الایجاب الى الندب الا بدليل من الوحي. كذلك لا يقيد المطلق الا بدليل من الوحي. كما انه لا تصرف - 00:38:26

صيغة النهي من التحرير من الكراهة بدليل من الوحي كذلك لا يقيد المطلق الا بدليل من؟ من الوحي لان الحكم الشرعي مصدره الله عز لا حاكم الا الا الله. حينئذ لا يحكم بكون هذا جائز او ليس بجائز او انه يسقط التوجه للقبلة الى اخره - 00:38:46

لا من جهة الشرع فما جاء بالدليل فهو العمدة وما لم يأتي حينئذ نقول ان كان قال به اهل العلم فيعتذر لهم واذا رجعنا الى الغسل. اذا في نقول هذا يشمل المباح وغير المباح. في سفر يشمل الطويل والقصير كما هو الشأن النصوص العامة المطلقة - 00:39:06 اطلق في السفر تشمل الطويل والقصير. لكن اذا اشتبه على المرء هل هذا سفر ام لا فالاصل الاقامة. قد يتعدد البعض هل هذا سفر ام لا؟ حين يدخل عصر الاقامة فيجب عليه الاتمام ولا يحل له ان ان يفطر ونحو ذلك من الرخص. وان - 00:39:26

تنصب او يمكن الاقدام على الرخص متى؟ اذا غلب على ظنه اقل الاحوال انه مسافر. واما اذا كان شاكا فلا يجوز له لو قصر صلاته باطلة ولا تصح ولا يحل له ان ان يفطر وحينئذ نقول ينظر في هذه المسألة من هذه الجهة والخروج من - 00:39:46

خلاف ايضا في مثل هذه المسائل في السفر القصير يكون اولى وهو المعتبر يعني ليس كل مسألة ينظر فيها من جهة الدليل ويفتح بها على جهة العموم العلم شيء والفتوى شيء اخر. هذه قاعدة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وانا تعجبني كثيرا. العلم شيء - 00:40:06

ادا جتنا نتكلم في المسائل ونقرر الدليل وال الصحيح علاج ندخل المعركة. ونصح ونضع الى خيره والله المستعان. واما بديلة في العمل او افتاء الناس حينئذ نفتتهم بالاحوط. حماية وحرضا لدينهم. لان اكثر مثلا اذا خرج مسافة عشرين كيلو - 00:40:26 على الصحيح انه سفر ويجوز له ان يقصر وان يفطر لكن عشرين كيلو هذا عند كثير من اهل العلم لا يحل له القصر ولا ولا الفطر هندي كيف تقدم على اه عبادات الناس وتخالف اكثر اهل العلم ولو كنت تدعى ان الدليل معك لان لانك تعتقد ان معك - 00:40:46 صواب ويعتمله انه خطأ. من الذي يجزم بقول يرجحه المسألة خلافية ويدعى انه قوله منه في المئة صواب؟ هذا لا لا وجود له وان كان هو في نفسه يتبع لا اشكال فيه. يتبع بذلك لكن افتاء الناس لا. وانما يفتتهم به بالاحوط وبما اشتهر عند اهل العلم خاصة اذا - 00:41:06

كان هناك مرجعية في الفتوى الاصل فيها عدم المخالفه حفاظا على بنية المجتمع ويبقى الناس متهددين على فتوى واحدة وهذا اجدد وهذا من السياسة الشرعية. اظن البعض انه لو بحث مسألة انه حق دليل وكأنها صارت مجادلات ومناظرات لا - 00:41:26 ليست القضية اثبات وجود انك صاحب حق وانك بحثت المسألة ووصلت الى الحق والى اخره لا ليس المسألة هكذا وانما المسألة تقوى الله عز وجل والمسألة المراد الوصول الى الحق. والمسألة الورع والاحتياط في النفس او في الغير. فلينظر لي بهذا العلم شيء والفتوى شيء اخر - 00:41:46

ادا في سفر مباح طويل او قصير. قال الشارح اذا كان يقصد جهة معينة هذا كذلك من الامور المقيدة ولا دليل عليها. يعني المسافر قد يسافر ويخرج يريد مدينة معينة. قال هذا الذي جاءت به النصوص. هذا الذي جاءت فيه النصوص. واما اذا خرج - 00:42:06 سافر ولا يدري اين يتجه قال ليس له نت رخص. ليس له ان يتخصص ولذلك قال اذا كان يقصد جهة معينة بخلاف راكب تعasse قال هكذا فلا يسقط عنه الاستقبال. يعني الذي خرج الى الفلات. ولا يدري اين يذهب. هكذا ماشي. قالوا هذا ليس له - 00:42:26

ان يترخص لا يصلى على على السهو. نقول هذا تقييد. ما دام انه ثبت ان العلة هي السفر والتخفيف من اجل السفر. حينئذ تقييد السفر هنا تكون لحاجة او لا تحتاج الى الناس. الصواب انه يعم ما ذكر. قال وله ان يتطوع على راحلته حيثما توجهت -

00:42:46

له يعني لي المتنفل الراكب السائر في سفره له ان يتطوع ولا فرق بين جميع تطوعات لا فرق بين جميع التطوعات. يعني ان اراد ان يصلى الضحي ان اراد ان يتنفل هكذا ان اراد ان يقوم الليل ان يوتر. حينئذ له -

00:43:06

المسافر الحق الذي دلت عليه النصوص انما يسقط عنه الرواتب مع قصر الصلاة الرباعية. واما ما عداه من النوافل فهي باقية على لا على اصلها سنة الوضوء باقية. كذلك صلاة الظحي قيام الليل الوتر. واما الرواتب فيستثنى منها راتبة الفجر فحسب. ومع ذلك -

00:43:26

تسقط كذلك السنة بين كل اذانين ولم ينوي بها الراتبة هي باقية هي باقية. وجاءت النصوص هكذا نقول سمعنا واطعنا خفف عن المصلي في السفر بأسقاط ركعتين وباسقاط الرواتب التي تكون لازمة الصلاة الفرض وما عداها فهي على الاصل -

00:43:46

ذلك اطلق المصنفون الشارع قال وله يعني يجوز له ان يتطوع على راحلته ولا فرق له ان يتطوع على راحلته ولا فرق بين جميع التطوعات في هذه النوافل المطلقة والرواتب ان كان خالي -

00:44:06

وصلى والوتر سجود التلاوة وكان صلى الله عليه وسلم يوتر على بعضه والحديث في الصحيحين متفق عليه. حيثما توجهت به الراحلة وهذا محل اجماع محل اجماع لقوله تعالى فainما تولوا فتم وجه الله -

00:44:24

قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة. فainما تولوا اينما؟ في اي مكان. اين هنا للمكان؟ وهي من صيغ العموم كيف نفسر العموم هنا؟
نقول في اي اتجاه كانت اي مكان توجهت جهة المشرق او المغرب او الشمال او الجنوب ايا كان -

00:44:44

كان مستدمرا القبلة ام لا له ان يتطوع ainما تولوا فتم وجه الله ثم وجه الله. قيل ثم جهة القبلة. وقيل ثم وجه الله الذي هو الصفة الذاتية. ولا يمكن ان يكون -

00:45:04

يراد باللفظ المعنيين. ان يراد باللفظ المعنيان. وهذا هو الصحيح. المسألة فيه خلاف. هل هذه الآية من ايات الصفات ام لا؟ هناك خلاف فين السلف؟ خلاف بين بين السلف. الشافعي رحمه الله تعالى ورجحه ابن تيمية انها ليست من ايات الصفات. فالوجه ليس المراد به الوجه الذي هو صفة ذاتية للرب جل وعلا -

00:45:24

وآآ هو قول الشافعي وهو امام من ائمة السلف وكذلك وافقه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لكن الصحيح انها عامة ولا توجيه ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح الوسطية فليرجع عليه. قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة من حديث ابن عمر كان يسبح. يسبح -

00:45:44

صبح بضم السين واسكان الباء هي النافلة وهي مجاز علاقات جزئية وكلية لأن التسبيح هذا جزء من الصلاة واطلق على على النافلة.
او اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزية. كان يسبح على راحلته حيث كان -

00:46:04

ان وجهه هذا محل اجماع. يومي برأسه يعني يشير برأسه واطلق هنا. فيشمل ماذا؟ يشمل الركوع والسجود. لكن جاءت روایة مفسرة وهي ان الركوع يكون اخفاً السجود يكون اخفض من من الركوع. ولأن ابا ابيه تخفييف -

00:46:24

لثلا يؤدي الى تقليله او قطعه وتطوع بالشيء تبرع به وتنفل. ومفهومه انه لا يصح الفرض الا بالاستقبال وهو وكذلك لقوله ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه. وقلنا هذه احاديث تکاد تكون متواترة في ان -

00:46:44

سافر الراكب يجوز له ان يتنفل. اينما توجهت به راحلته. قال ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. يلزم الالتزام اللزوم بمعنى الوجوب. يعني يجب عليه بعدما خففوا عليه فيما سبق الزموه بماذا -

00:47:04

بافتتاح الصلاة اليها يعني كأنهم يقولون المتنفل الراكب سائر في السفر يجوز له ان لا استقبل القبلة لكن لكن استمرا لا ابتداء.
استمرا لا ابتداء. اما ابتداء الصلاة اخي يجب عليك ان يستقبل القبلة فيكبر ثم يذهب حيث شاء. اذا لم يسقط عنه الشرط بالكلية -

00:47:24

وانما اسقط عنه ماذا؟ استمراره على تحقيق الشرط. لأن الشرط ما حقيقته؟ ان يأتي به قبل الصلاة ثم بعد ذلك يستمر الى نهاية الصلاة. اذا امران ان يأتي بالصلاحة محققا للشرطين. وهنا السوا - [00:47:54](#)

الفرض والنفل وسواء كان النفل على دابة او لا فيلزمها افتتاح الصلاة الى القبلة ثم اثنى استمرارية المصلي الراكب سائر في سفر استثنى استمراريته مستقبل القبلة كأن الترخيص انما هو بالاستمرار - [00:48:14](#)

بالابداع ولذلك قالوا ويلزمها يعني يجب عليه وهو المتنفل الراكب السائل في سفر يلزمها افتتاح الصلاة يعني تكبيرية الاحرام افتحتها بالاحرام اليها. وظاهر كلام يصنفنا اطلاق قال يلزمها افتتاح الصلاة مطلقا. سواء كان فيه - [00:48:34](#)

شق عليه او لا وهذا مما خالف به الماتز المذهب. لأن المذهب مقيد مقيد بماذا؟ بالامكان ان امكنته ان يفتح الصلاة. يعني يكبر تكبيرية الاحرام او مستقبل القبلة فيها ونعمه. وان لم يمكنه وشق عليه سقط - [00:48:54](#)

الوجوب وقوله يلزمها مقيد بالامكان ولذلك الشارح استدرك قال يلزمها افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنته ليوافق المتن ماذا؟ المذهب المشهور عند عند الحنابلة. اليها اي الى القبلة. يلزمها افتتاح الصلاة يعني بالاحرام - [00:49:14](#)

ان امكنته نقيد من اجل تصحيح المذهب اليها اي للقبلة. افتتاح الصلاة سواء كان بنفسه او ببابته يعني الامر عام المقصود انه يكبر مستقبل القبلة. يعني اذا كانت الدابة تسير هكذا والقبلة خلفه له ان - [00:49:34](#)

يتحرك ويقلب فيكبر اتجاه القبلة ثم يرجع. اذا هنا استقبل لا ببابته وانما بنفسه وله ان يحول الدابة ويستقبل القبلة ثم يرجع ثم يرجع المراد انه بنفسه هذا الاصل فيه سواء اخذ معه بابته - [00:49:54](#)

ام لا؟ ولذلك قال بالدابة او بنفسه بان يدير الدابة الى القبلة ان امكنته. او يدور هو بنفسه ويرجع لحديث انس ما الدليل؟ قالوا جاء الحديث. حديث انس وهو حديث الصحيحين. روى احمد ابو داود في الصحيحين. كان - [00:50:14](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكر للصلاة. ثم لعنها تركها. اذا ما ذكره المصنف هو منطوق حديث انس. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع على الراحلة على - [00:50:34](#)

دابة استقبل بالدابة القبلة ثم كبر ثم خل عنها. يعني سارت حيثما اراد. هذه هذا ولانه امكنته ابتداء الصلاة الى القبلة فلزمها كالصلاة كلها. وهذا اختيار الخرقى. اختيار الخرقى. وعنده عن - [00:50:54](#)

احمد روایة لا يلزمها لا لا يلزمها. يعني لا يجب بل يستحب. لا يجب بل يستحب هذا الاصل فيه هذا اصله يعني في الروایة الثانية يعني لا يلزمها بل يستحب يعني لا يلزمها وفاقا لمالك وابي حنيفة ما الدليل - [00:51:14](#)

قالوا لاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر من روى كما في حديث جابر وحديث ابن عمر وكذلك حديث عامر بن ربيعة لم يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوجه ببابته الى القبلة فيكبر. اذا لاطلاق الاحاديث - [00:51:34](#)

الحديث الصحيحة اخذ اهل العلم ان النص هنا عام فلا يقيد بكونه يجب عليه ان يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة. ولانه جزء من اجزاء الصلاة اشبه بقيتها لان ذلك لا يخلو من مشقة فسقطها. ويحمل حديث انس على الفضيلة - [00:51:54](#)

ولذلك قلنا لا يجب بل يستحب. لماذا لا يجب لحديث عامر وابن عمر وكذلك حديث جابر. لاطلاق فيها لانه يمكن ان يتفق هؤلاء على الاطلاق ثم يأتي مقيدا في حديث واحد جمعا بين نصوص نقول الاصل هو التخفيف فيناسبه ماذا - [00:52:14](#)

عدم وجوب استقبال القبلة لافتتاح الصلاة ثم جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس ولذلك لم يأمر به وانما استقبل هكذا فنحمله على الفضيلة ولذلك يقول لا يجب بل يستحب. قال ابن القيم رحمه الله تعالى فيه نظر يعني هذا الحكم الالزام فيه نظر. يعني - [00:52:34](#)

ليس مسلما في نظر وسائل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصلى عليها قبل اي جهة توجهت به. اطلقوا النص. ولم يستثنوا من ذلك تكبيرية الاحرام ولا غيرها. فنبقي على هذا - [00:52:54](#)

الاطلاق ودل حديث انس على استحباب استقبال القبلة. قال في الانصاف مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يمكنه الافتتاح الى القبلة لا

يلزمه قوله واحدا وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب. ولذلك قلنا هنا كلام المصنف اطلاقه في نظر. فيه فيه نظر هو حذف -

00:53:14

من المقنع ليعمم الحكم. ولذلك قال مفهوم كلام المصنف من هو المصنف؟ القدامى وابن قدام لان انصاف هذا تخريج على على المقنع.

فظاهر مفهوم كلام المصنف ابن قدامة في المقنع انه اذا لم يمكنه الافتتاح الى القبلة لا يلزمها. مع ان الزاد هنا - 00:53:34

يلزمه مطلقا. يلزمها مطلقا. قال ويরكع ويسجد ان امكنته بلا مشقة. يركع ويسبح ان بلا مشقة يعني الى جهة القبلة وهو

مذهب الجمهور يعني متى ما امكنته ان يأتي بما هو الاصل في الصلاة اتي به - 00:53:54

هذا الاصل فيه لكن ليس على جهة الایجاب وانما وعلى جهة الاستحباب. والا يعني والا يمكنه الاستقبال فيركع ويسبح جهة سيره

ويومئ بيهما يعني يشير بالركوع والسجود ويجعل سجوده طبعا يعني من رکوعه ان قدر وجوبا وفاقا لحديث جابر والسجود اخفض

من الرکوع. وهذا القول بالوجوب - 00:54:14

وفي نظر فيه في نظر ولذلك قالوا وقبل لا يلزمها لان الرخصة العامة يسوى فيها بينما وجدت فيه المشقة وان عجز سقط بلا نزاع.

اذا هل يجب عليه ان يجعل السجود اخفض من رکوعه قوله. والصحيح انه لا - 00:54:44

وانه لا يجب ويومئ بيهما ويجعل سجوده اخفضا. قال رحمة الله تعالى وماش وماش يعني مسافر ماشي هذا نوع داخل فيما سبق

يعني المسافر على نوعين مسافر على اما ان يمشي على الاقدام واما ان يكون - 00:55:04

تراكتا. جاءت الرخصة في الراكب. النصوص السابقة كلها دالة على ان الراكب يتراكت. والماشي ما حظه هو مسافر. هل يلحق به ام

لا؟ فيه روایتان عن الامام احمد رحمة الله تعالى. في رواية ماشي. هل يصلي وهو ماشي ام لا - 00:55:24

مستقبل القبلة والا لمسافر ماش قلنا فيه روایتان عن الامام احمد احدهما لا يجوز لا يصلی وهو ظاهر كلام الخراقي

ومذهب ابي حنيفة لعموم قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم - 00:55:44

شطره اين العموم؟ حيثما نعم احسنت حيثما يعني اينما كنتم في بر في بحر في جو قال فولوا وجوهكم شطره يعني جهة ناحية

البيت. هذا عموم اولى عام. جاء النص بتخصيص او استثناء او اخراج المسافر الراكب. الماشي اين يدخل - 00:56:04

في قوله فولوا وجوهكم شطره. دخل الماشي او لا؟ دخل الماشي. لانه ليس براقب. جاءت النصوص استثناء الراكب. اذا الماشي

بالنص ولذلك قالوا لعموم قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والنص انما ورد في الراكب - 00:56:34

الراكب. اذا النصوص المخصصة جاءت بوصف خاص. وما كان معلقا حكمه على وصف الخاص فالاصل فيه انه لا يتعدى. حينئذ

نستثنى من الاية المسافر الراكب. ما عداه يبقى على على العموم - 00:56:54

قد يقاس قد يقاس الماشي على الراكب. قالوا فلا يصح قياس الماشي عليه. يعني قد يقول قائل بأنه قياس قالوا فلا يصح قياس

الماشي عليه. لانه يحتاج الى عمل كثير ومشي متتابع ينافي - 00:57:14

الصلاحة فلم يصح الالحاق. يعني ثم فوارق بين النوعين. بين بين النوعين. اولا يحتاج الى عمل كثير الماشي ليس كالراكب. الراكب

عمله يسير. انما يتحرك بتحرك البعير فقط. واما الماشي فلا فهو يتحرك يمشي. كذلك - 00:57:34

الى مشي متتابع وهذا ينافي ماذا؟ ينافي الصلاة. فلم يصح الالحاظ. ثم من الفوارق الجوهرية ان متحرك بنفسه. والراكب متحرك

بغيره. لان الحركة الحركة في الاصل تنافي الصلاة لان الحركة مستمرة هذى يجلس ساعة وهو يمشي. اذا متحرك الحركة في الاصل

انها منافية للصلاحة. لماذا استثنى - 00:57:54

من جهة الراكب المسافر نقول هو لم يتحرك بنفسه. حركته بغيره ثم ليست كحركة الماشي. واما الماشي فهو متحرك بنفسه اذا فرق

بين بين النوعين فلا يصح للحظ. فلا يصح للحظ. ثم قبل ذلك نقول دل النص على ان الماشي داخل في عمومه - 00:58:24

حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره دل على ان الماشي وجب عليه استقبال القبلة. استثنى الشارع افيانا الراكب؟ اذا يبقى الاصل على

دلالته. القياس ان حصل حينئذ نقول مصادم للناصرين. لانه اجتهاد في مقابلة النص - 00:58:44

فالالية دلت على ان الماشي يلزمها استقبال القبلة والقياس يدل على ماذا؟ على مناقضة هذا الحكم. حينئذ نقول هذا قياس في مقابل

النصف لا يصح. وهذا هو قول الصحيح ان الماشي لا يصح له ان يصلى وهو ماشي. ان اراد فليقف. واما - [00:59:04](#)
او يصلى وهو ماشي يقول هذا منافي للصلوة فلا تصح صلاته ولا تصح وقياسه على الراكب قياس في مقابلة النص ثم لا يصح قياس
من كل وجه قال لكن هذه الرواية الاولى. الرواية الثانية وهي الاخت مذهب عند الحنابلة يجوز ذلك للماشي. ووجه - [00:59:24](#)
هذه الرواية ليس فيه نص انما هو تعليم. ان الصلاة ابيحت للراكب كي لا ينقطع عن القافلة في السفر يعني لو نزل يصلىقطعني
الراحلة. مشوا عنه واصحابه. وهذا المعنى موجود في في الماشية. موجود في في الماء - [00:59:44](#)
لكن نقول قياس مع الفالة وهو موجود في الماشي ولانها احدى حالي السفر اشبه الراكب اذا ثم قوله العلامة في
الماشي مسافر هل يسقط عنه استقبال القبلة ام لا؟ الصحيح لا ولا يجوز له ان يصلى وانما يسبح - [01:00:04](#)
يتلو القرآن اذا اراد ان ان يتطوع. قال وماش قال الشارح قياسا على الراكب. قياسا على الراكب يعني ليس فيه دليل الله الا القياس.
لمساواته له في الانقطاع عن قافلة في السفر فيصبح نفله بدون الاستقبال. ويلزمته - [01:00:24](#)
افتتاح والركوع والسجود اليها. يعني الحق الماشي بالراكب ثم فرقوا بينهما في الاحكام هذا من الغرائب يعني ان الحق به استوى
معه في جميع الاحكام ان الحق الماشي بالراكب استوى معه في جميع الاحكام - [01:00:44](#)
اما ان يلحق به فيجوز له ان يصلى وهو ماشي. ثم يمنع من بعض ما اعطي العصا نقول هذا لا. لأن الاصل فيه القياس ومساواة فرع
لعصر في جميع الاحكام هذا الاصل فيه. قال ويلزمته يعني يجب على الماشي المسافر اذا تنفل يلزمته - [01:01:04](#)
افتتاح الى القبلة. اليها يعني الى القبلة. قال في الانصاف يفتح الصلاة الى القبلة خلاف على مكيل خلاف اصلا جواز الصلاة
هذا فيها خلاف لعله بلا خلاف في المذهب. ويلزمته الافتتاح اليها يعني - [01:01:24](#)
الى القبلة ثم ينحرف الى جهة سيره. ثم ينحرف الى جهة سيره. ويقرأ وهو ماشي اركع ثم يسجد بالارض لا يومئ ولا يشير هذا
المذهب يركع ويسجد الى الارض ويكون مستقبلا القبلة كذلك - [01:01:44](#)
هذا قول عطاوة الشافعي لأن الركوع والسجود ممكن من غير انقطاع عن جهة سيره فلزمته كالواقع. هذه او هذا احد الوجهين انه
يلزمه ان يسجد وان يركع وان يفتح الصلاة الى القبلة - [01:02:04](#)
قال والركوع والسجود اليها اي الى القبلة. والوجه الآخر الوجه الثاني يومئ الى جهة فيك الراكب نعم اذا صحنا القياس
حينئذ يفعل الماشي ما يفعله الراكب من كل وجه. كما انه لا يلزم الافتتاح على الصحيح - [01:02:24](#)
كذلك الماشي لا يلزمته الافتتاح على على الصحيح. كما ان الراكب لا يجب عليه ان ينزل الى الارض فيسجد ويرکع وانما يومئ ويشيء
ويكون الركوع السجود اخفض من الركوع كذلك الماشي حكم الراكب. اما التفريق بينهما مع استواء العصر نقول هذا لا ليس -
[01:02:44](#)
قال هنا والوجه الثاني يومئ الى جهة سيره كالراكب. صححه المجد وغيره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك. قال الاملي وغيره يومئ
بالركوع والسجود كالراكب قياسا عليه. قال الشيخ عن تيمة والاظهر يعني السواء طرفين. لأن الركوع والسجود - [01:03:04](#)
بينهما يتكرر في كل ركعة. وفي الوقوف له وفعله بالصلة بالارض. وفي الوقوف له وفعله بالارض قطع للمسيرة فاشبه الوقوف في
حال القيام حال القيام. وال الصحيح كما ذكرنا انه لا يشرع له ان يصلى البتة والقياس - [01:03:24](#)
لا يلحق بي بالعصر. من المسائل المفروعة على جواز الصلاة على الدابة او الماشية. قال وان داس النجاسة عمدا بطلت يعني الماشي لو
داس النجاسة وهو يمشي عمدا بطلت لماذا؟ لاشتراط طهارة - [01:03:44](#)
بقعة الله يكون في عونه اذا يصلى هذا. معناه اذا اذا مشى كيلو يشترط في هذه الارض ان تكون ظاهرة. فان داس النجاسة عمدا
بطلت ولو كان بغير عمد معفو عنه. وان داسها مركوبه داس النجاسة بالبعير - [01:04:04](#)
فلا فلا يعني ولو عمدا. لانه عفي عن المركوب اذا كان نجسا. هل يجوز ان يصلى على حمار مذهب على حماء المذهب الحمار على
المذهب نجس. هل يجوز ان يصلى عليه؟ الجواب نعم. الجواب نعم - [01:04:24](#)
وعلى الصحيح ان الحمار ليس بنجس لا اشكال فيه. قال هنا لانه عفي عن المركوب اذا كان نجسا مع طهارة للمصلين من نحو

سرج سرج هو راح له الدابة يجمع على سرور وبرذعة برذعة بفتح الباء - [01:04:44](#)

يقول برذع بالذال برذع هكذا في المختار وهو ما يوجد على الحمار والبغل ليركب عليه كالسرج للفرس يعني شيء توضع عليه قالوا هذا يكفي ما دام انه لم يتصل بالحمار النجس مباشرة وإنما وضع ما يجلس عليه وهو ظاهر كفى. كفى - [01:05:04](#) فاذا وطنها فمن باب اولى من باب اولى. يعني اذا كان ثم فارق بينه وبين الحمار وهو نجس فالفارق بينه وبين ما وطأه الحمار من باب اولى واخرى. واضح هذا؟ ويعتبر طهارة ما تحت راكب من نحو برذعة - [01:05:24](#)

وان كان مركوب نجس العين ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم نعم انه صلى النفل على حمار هكذا النص صلى النفلة على حمار قال المجد غيره ولا كراهة في ذلك لفعل صلى الله عليه وسلم ومسيس الحاجة اليه والصوب ان حمار ليس بنجس - [01:05:44](#) ليس بمجلس. قال وان لم يعذر من عدلت به دابتة او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت. يعني اذا كبر وسار في اتجاه - [01:06:04](#)

صار في اتجاهين. حينئذ نحكم عليه بان هذا الاتجاه صار قبلة. اذا انحرف عنها كالمقيم اذا انحرف عن الكعبة فان كان عمدا بطلت. وان كان سهوا او لعذر ولم يطل الفصل ورجع لا - [01:06:24](#)

فان طال الفصل بطلت. ان عدل الى جهة القبلة ها ينظر او لا ينظر؟ قالوا لا ينظر لانه رجوع الى الى الاصل. هذه لو ابقينا النصوص على اطلاقها لكان اولى. لأن الاتجاه ثم خل عنها يعني ترك الزمام - [01:06:44](#)

للدابة تسير كيف كيف ما شاءت. واما الزامه بسير معين نقول هذا خلاف ظاهر النصوص. الصواب في هذه المسائل كلها انه لا لا سلطان والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:07:04](#)